

[704] حكم من أخر التقصير في الحج ومن قصر في غير الحرم -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل امرأة عملت العمرة مع اقاربها وعندما انتهت من الطواف والسعي وبقي التقصير ذهبت ولم تقصر الا في الرياض فهل عليها شيء في ذلك ليس عليها شيء يعني فالقصير يجوز في كل مكان في داخل الحرم وخارج الحرم لا بأس بذلك - 00:00:00

نعم لكن بشرط ان لا يجامعها زوجها حتى تقصير وتكمل عمرتها. نعم - 00:00:22